الضوابط الشرعية للتبرع بالأعضاء

بقلم
د/ عبد الحق حميش (*)

ملخص

إن التبرع بالأعضاء من المسائل الحادثة، التي لم يتعرض لها فقهاء المسلمين القدامى؛ ذلك لأنّ هذه المسألة وليدة التقدم العلمي الذي توصل إليه الأطباء في مجال غرس الأعضاء، فلقد حققوا نتائج باهرة في نقل وزراعة الأعضاء من الأحياء والأموات وغرسها فيمن فقدوا أعضاءهم أو تلفت بسبب مرض أو غيره.

وبناء عليه، اختلفت آراء العلماء المعاصرين في المسألة؛ ويفضل سرد الأقوال وأدلتها، بيان القواعد الفقهية الكلية التي تندرج تحتها هذه القضية، وجذورها في التراث الفقهي القديم ثم نأتي لحكم التبرع بالأعضاء، وضوابط ذلك، ثم بيان بعض الأحكام ذات العلاقة بموضوع التبرع بالأعضاء.

الكلمات المفتاحية: التبرع بالأعضاء-زراعة الأعضاء-القواعد الفقهية-الأحكام الشرعية.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبيّن

(*) أستاذ مشارك بكلية الدراسات الإسلامية – مؤسسة قطر.
ahamiche@qfis.edu.qa

لها الحلال والحرام، القائل – عليه الصلاة والسلام – «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [1]، أما بعد:

فإن التبرع بالأعضاء من المسائل الحادثة، التي لم يتعرض لها فقهاء المسلمين القدامى: ذلك لأنّ هذه المسألة وليدة التقدم العلمي الذي توصل إليه الأطباء في مجال غرس الأعضاء: فلقد حققوا نتائج باهرة في نقل وزراعة الأعضاء من الأحياء والأموات وغرسها فيمن فقدوا أعضاءهم أو تلفت بسبب مرض أو غيره..

إن هذه القضية وإن باتت في عرف الطب والأطباء مألوفة ، لكنها في نفوس الناس ما زالت تشكل هاجساً ، ومثار تساؤل وحيرة بين الحلة والحرمة وبين المعقول والمقبول نفسياً، إذ يرى الكثير أنه ليس من المقبول أن يرى المرء جزءًا من جسمه أو جسم قريب له ينزع ليزرع في جسم إنسان آخر، ولكن الواجب يحتم علينا بيان الحكم الشرعي أولاً وتوضيح مختلف الأبعاد لهذه القضية وعلى مختلف الصعد النفسية والاجتماعية، ثانياً لجعلها قضية مقبولة لدى عامة الناس، يتم التعامل معها بكل تفهم ووعي وتشجيع، وهذا لن يكون إلا من خلال حملة مكثفة من التوعية والإرشاد والتثقيف الاجتماعي الشامل ..

ولأنّ هذه القضية من المسائل المستجدة، والتي لم يتكلم فيها الفقهاء السابقون، فلقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين فيها: وقبل البدء في سرد الأقوال وأدلتها، يفضل بيان القواعد الفقهية الكلية التي تندرج تحتها هذه القضية، وجذورها في التراث الفقهي القديم ثم نأتي لحكم التبرع بالأعضاء، وضوابط ذلك، ثم بيان بعض الأحكام ذات العلاقة بموضوع التبرع بالأعضاء.

المبحث الأول
قواعد وجذور غرس الأعضاء في التراث الفقهي القديم.
المطلب الأول
القواعد الفقهية الكلية التي تندرج تحتها هذه القضية

وممّا لا ريب فيه أنّ البحث في هذه القضية يتصل اتصالاً مباشراً ووثيقاً بجملة من القواعد الفقهية الكلية من شأنها أن تنير السبيل بوضوح أمام تلمس حكم الشريعة

الإسلامية، أو أحكامها، في هذا الموضوع الهام.

ولعلّ من المناسب أن نبدأ فنتعرف على هذه القواعد أولاً، ثم نتخذ منها الدليل الهادي على طريق دراسة هذا البحث الذي سنجد أنه يتصل ببعض المسائل الجزئية ممّا قد تناوله الفقهاء وفرغوا من دراسته وبيان حكمه، بل أبرمت السنّة المطهرة بشأن بعض منها.

القاعدة الأولى: أوسع هذه القواعد شمولاً، وأرسخها في البيان الفقهي، **قاعدة المقاصد الخمسة**، إن الفقهاء المسلمين استلهموا من مجموع النصوص التشريعية أن هناك مقاصد عامة للشريعة الإسلامية تقع تحت عناوين خمسة تضمن مصلحة الإنسان وهي حفظ: الدين- العقل- النفس- العرض- المال. وتطبيقاً لهذه المقاصد العامة ودلالات النصوص التشريعية استخرج الفقهاء المسلمون مجموعة كبرى من القواعد الكلية الفقهية، وهي تعابير فقهية موجزة تعبر عن مبادئ قانونية معتبرة ومفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي، تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام وتنزيل الحوادث عليها وتخريج الحلول الشرعية للوقائع المستجدة في جمع المسائل التي يغطيها الفقه الإسلامي، وقد اعتبرت هذه القواعد قيماً ثابتة في ميزان التشريع والقضاء. وحفظ نفس الإنسان هو من المقاصد العامة للشريعة، ومن مفاهيم هذا المبدأ تقع العناية بصحة الإنسان، والتي هي نعمة كبرى من نعم الله على البشر، ينبغي المحافظة عليها، ليتمكن الإنسان من العيش السوي وتحقيق رسالته في الحياة. أما المرض فهو ضرر أكيد، يؤدي إلى تعطيل دور الإنسان بل يفضي في كثير من الحالات إلى موته. لذلك حض الإسلام على المداواة، كما ورد في الحديث النبوي: «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا ووضع له دواءً، إلا السام والهرم»[1]، وهذا القول يضع أملاً أمام المرضى بأن لهم علاجاً ما، ويرتب على المختصين واجب البحث عن علاج الأمراض.

القاعدة الثانية: القواعد الفقهية الكلية :

- ثم تأتي القواعد الكلية لتضع المبادئ الأساسية تجاه هذا الأمر وتنص على أن: (الضرر يزال) و(الضرر لا يزال بمثله) و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) .

– وزراعة الأعضاء التي توصل إليها التقدم الطبي وجرى تطبيقها كوسيلة أساسية وأحياناً وحيدة لبعض الحالات، مثلت أملاً في الحياة وفي الصحة لأعداد كبيرة من البشر. هذه الوسيلة لا تتم كما هو معلوم إلا باقتطاع عضو سليم من إنسان حي أم ميت ليغرس في جسم المريض الذي يحتاج إليه... هنا تتحول المسألة لتصبح موضوعاً حساساً لاتصاله بالإنسان وحرمة جسده، فهل للإنسان الحق في وهب عضو من أعضائه أو الوصية بانتزاعه منه بعد موته؟

– الأصل أن جسد الإنسان هو ملك لخالقه، وهبة العضو منه تصرّف للإنسان فيما لا يملك، إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، فمن ناحية يرى الشرع الإسلامي حرية الإنسان في التصرف بجسده في مجال العفو عمن آذاه جسدياً وذلك لما في ذلك من مصلحة عامة في إيجاد أجواء المسالمة والمحبة بين الناس، ومن ناحية أخرى فإن التصرف بالعضو ليس تصرفاً مطلقاً فيه بل هو تصرف في منفعته وهذا ما يقع ضمن مصلحة الإنسان المريض، علاوة على أن العضو هو أولاً وأخيراً ملك لله سواء ذلك في جسد الواهب أم في جسد المتلقي.

تفهم هذه المواقف في ضوء القواعد الكلية التالية وهي تطبيق عملي لها:

– الضرورات تبيح المحظورات.

– إذا تعارضت مفسداتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

– مصالح الأحياء مقدمة على مصالح الأموات.

– **القاعدة الثالثة:** انقسام جملة الحقوق الشرعية إلى قسمين: **حق الله، وحق للعباد،** وإنما يجوز التصرف بما هو حق للعباد أو غلب عليه حق العباد، ثم إنه يكون حقاً أصيلاً ومباشراً بالنسبة لمن أعطي له هذا الحق أصالة، سواء أكان على وجه التمليك أو التمتيع، أو يكون حقاً فرعياً ومقيداً بالنسبة للولي أو الوكيل.

– **القاعدة الرابعة:** تنهض **مشروعية الإيثار** على سائر الحقوق البدنية والدنيوية الداخلية في حقوق العباد،والإيثار: هو مبدأ من المبادئ التي رغب فيها الإسلام، ومعناه

أن يقدم الإنسان مصلحة أخيه على مصلحة نفسه بما هو حق له لا يحرم عليه بذلك، فيترك حظه لحظ غيره اعتمادا على صحة اليقين، وتحملا للمشقة في عون أخيه، وهو من محامد الأخلاق، وله شواهد كثيرة تصل إلى بذل النفس في مرضاة الله. قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر:9] .

- **القاعدة الخامسة: الحقوق المعنوية الداخلة في حقوق العباد تورث بالموت** كما تورث الحقوق العينية، دون خلاف في ذلك، وإنما ينعكس الخلاف إلى مسائل بعض هذه الحقوق، من الخلاف بين الفقهاء في: هل هي داخلة في حقوق الله، أم في حقوق العباد: كالقذف وحق المعاقبة عليه[1].

فهذه القواعد الخمس تشكل جسراً ممتداً بين ينبوع الشريعة الإسلامية، إلى هذا العصر والعصور التالية، من شأنه أن يكشف لنا عن موقف الشريعة الإسلامية في حكم التبرع بالأعضاء.

المطلب الثاني

جذور غرس الأعضاء في التراث الفقهي القديم

لجذور هذه المسألة مستند أصيل من السنّة النبوية الشريفة بالإضافة إلى القواعد الفقهية التي تشكل الأساس الاجتهادي فيها: وهو حديث عرفجة قطعت أنفه فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب وقد قرر الفقهاء بالاتفاق جواز اتخاذ سن أو أنملة أو أنف من ذهب إن اقتضت الضرورة أن يكون ذهباً[2]، أمّا الأطراف كاليد والرجل والإصبع الكاملة فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز اتخاذها من ذهب أو فضة وذلك لأنها لن تكون أعضاء عاملة بل لمجرد الزينة فلا ضرورة في تركيبها أي لا ضرورة في ارتكاب المحظور وهذا يعني أنّ اتخاذ طرف صناعي من غير الذهب والفضة جائز بالاتفاق[3]، وقد عرف هذا الأمر من العصر البرونزي مروراً بقدماء المصريين ثم اليونان وبعد ذلك الرومان ثم عصر النبوة وما بعده انتهاءً بالعصر الحديث والتطور الهائل الذي حصل في هذا الميدان.

أمّا كتب الفقه القديمة: فلا يكاد يجد الباحث نصاً مباشراً تناول مسألة حكم التبرع بالأعضاء الآدمية لنقلها إلى جسم إنسان آخر، وإنما توجد بعض النصوص في أحكام صورٍ من التصرف بالجسد الإنساني ذكرت في باب البيع عند تحديد شروط المبيع، وفي باب التداوي وعن الكلام عن حالة الاضطرار وما يجوز للمضطر وما لا يجوز، وعند الكلام عن بعض القواعد الفقهية وبخاصة قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وغير ذلك[4].

وفيما يلي بعض الأمثلة عن أقوال العلماء تلك:

- قال المرغيناني: "لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها لأنّ الآدمي مكرّم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً "[5].

- وفي الفتاوي الهندية: "الانتفاع بأجزاء الآدمي لا يجوز: قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح"[6].

- وقال الدردير: "... وكذا جلد الآدمي – لا يرخص فيه مطلقاً – لشرفه كما يعلم من وجوب دفنه"[7].

- وفي حاشية الدسوقي: "... أنّ ما أبين منه حياً لا يختلف في نجاسته وليس كذلك بل فيه الخلاف تنبيه على المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي مطلقاً يجوز رد سن قلعت لمحلها لا على مقابلة ..."[8].

- قال الشربيني الشافعي:"...والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته"[9].

- قال ابن مفلح: "... وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه"[10].

وهذه النصوص وأشبابها تدل على أنّ الأصل تحريم الانتفاع بأجزاء الإنسان: إما لكرامته، وإما لعدم إمكان الانتفاع بها على وجه مشروع "[11].

وإن كان بعض الفقهاء قد أورد استثناءات على هذا الأصل أباحوا فيها الانتفاع بأجزاء الآدمي ببعض وجوه الانتفاع ومعظمها مقيد بحالة الضرورة مثل: بيع لبن الآدمية[12]، وأكل المضطر من بدن إنسان حي مستحق القتل[13]، وإجازة فقهاء الشافعية للمضطر أن يقطع قطعة من نفسه ليأكلها[14]، كما أجاز بعض فقهاء الشافعية

وصل عظم الإنسان الحي بعظم الميت إذا كان ينجبر به"[15].

المبحث الثاني
أقوال العلماء في قضية التبرع بالأعضاء وأدلتهم.

المطلب الأول

أقوال العلماء في مسألة التبرع بالأعضاء

حديثاً اختلفت آراء الفقهاء في هذه القضية على قولين:

القول الأول: ويرى منع التبرع لاستقطاع ونقل وزرع الأعضاء ويذهب إلى هذا القول عدد من العلماء المعاصرين منهم:

الشيخ أبو الأعلى المودودي، والشيخ محمود عبد الدايم[16]، الشيخ متولي الشعراوي، الشيخ محمد العثيمين، الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، الشيخ الغماري عبد الله الصديق...[17]

القول الثاني: يُجوِّز عملية التبرع باستقطاع ونقل وزرع الأعضاء الإنسانية وذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء المعاصرين وجل المجامع الفقهية ومؤسسات البحوث والهيئات الفقهية وكبار العلماء: منها:

- المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد في ماليزيا 1969م
- لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ 1972/4/20م
- ولجنة الإفتاء الأردنية بتاريخ 1977/5/18م بجواز أخذ الأعضاء من الأحياء (في حالة عدم ترتب ضرر منه على الحي).
- وفتوى دائرة الإفتاء المصرية.
- فتوى مفتي الديار المصرية بتاريخ 1979/12/5م بجواز نقل الأعضاء.
- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ 1985/1/19م الذي أجاز الأخذ والزرع واعتبر ذلك مصلحة كبيرة وإعانة خيِّرة وعملاً مشروعاً حميداً.
- وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر الدول الإسلامية، المنعقد في عام 1986م الذي اعتبر موت الدماغ مساوياً لموت القلب والتنفس.

– وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، عام 1987م وأفتت بجواز التبرع.

– مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بتاريخ 1988/2/6م الذي أجاز النقل والزرع.

– وزارة الأوقاف الكويتية.

– الشيخ مخلوف المفتي الأسبق لجمهورية مصر العربية، والشيخ جاد الحق المفتى الأكبر لمصر.

– الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.

– الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

وبهذا القول قال أيضاً الشيخ خليل الميس، والشيخ محمد عبد الرحمن، والدكتور محمد محمد السقا، والدكتور محمد سيد طنطاوي، والسيد حسن الشاذلي .

المطلب الثاني

أدلة الفريقين في المسألة

أولاً: أدلة المانعين:

استدل المانعون للتبرع بأعضاء الآدمي بالأدلة التالية:

1– أنّ الجسد الذي بين جنبينا ليس ملكاً لنا وإنما هو ملك لله تعالى: ﴿ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ﴾ [يونس: 10]، فلا يصح من الإنسان التصرف بجسمه[18].

وممّا يجدر بالذكر هنا أنّ الإنسان مع أنه أشرف من الجميع لكنه ليس بمالك لجسمه وروحه، بل الإنسان إنما هو أمين (كمستعير) في ماله وجسمه، فلا يجوز له أن يستعمله في محل نهى الله عنه، فالتصرف فيه من غير إذن المالك الحقيقي يعتبر خيانة، والمالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى[19].

2– على أنّ قطع أعضاء الإنسان – حياً كان أو ميتاً – وفصلها عن موضعها "مثلة"[20] وهو حرام – أو مكروه تحريماً – عند عامة العلماء والفقهاء، كما بينه غير واحد من العلماء الكبار، منهم شيخ الإسلام العلامة ابن تيمية الحراني في "فتاواه"[21]، والإمام النووي في "شرح الصحيح لمسلم"[22]، وابن قدامة في "المغني"[23]، لما روى البخاري

في صحيحه عن قتادة: «بلغنا أنّ النبي ﷺ بعد ذلك – بعد وقعة عكل وعرينة – كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة» [24]، ولما روى مسلم في صحيحه: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً... أوصاه في خاصته بتقوى الله...ثم قال: «... لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً»[25] فثبت من ذلك كله أنّ استعمال أعضاء الإنسان – حياً كان أو ميتاً – لا يجوز عند عامة الفقهاء[26].

3- ثم إنّ العلماء الذين أباحوا استعمال المحرمات في حالة الاضطرار هم أنفسهم حرموا أكل وقطع جسم الإنسان وأعضائه واستعمالها لغيره، ولم يسمح أحد باستعمال عضو من أعضائه، قال الفقيه الحنفي الشهير ابن عابدين: "وإن قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل لأنّ لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار"[27]، وقال ابن نجيم في " الأشباه والنظائر": "لا يأكل المضطر طعام آخر ولا شيئاً من بدنه"[28]، وعلى هذا لا يباح للمكره – حتى المكره بالإكراه التام – أن يقطع عضو رجل لإنقاذ حياته وإن سمح ذلك الرجل بذلك، كما قال الكاساني في "بدائع الصنائع": "أمّا النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً.. وكذا قطع عضو من أعضائه... ولو أذن له المكره عليه... فقال للمكره: افعل، لا يباح له، لأنّ هذا مما لا يباح بالإباحة"[29]، وهذا الحكم يستفاد أيضاً مما قاله الفقيه المحدث الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي في كتابه القيم "المغني" حيث قال: "... لنا على وجوبه – القصاص – على المكره – بالفتح – أنه قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله... ولذلك أثم بقتله وحرم عليه، وإنما قتله عند الإكراه ظناً منه أنّ في قتله نجاة نفسه وخلاصه من شر المكره – بالكسر – فأشبه القاتل في المخمصة ليأكله"[30]، وأصرح من ذلك ما قاله في موضع آخر في نفس المصدر – في بحث المضطر، من كتاب الذبائح – هذا نصه: "فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه... وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه... وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله" [31].

4- الأصل التحريم فلا يجوز إتلاف النفس المعصومة إلا بحق وهنا لا يوجد الحق الذي يبيح إتلافها أو إتلاف جزء منها وقد قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء: 29]، وقال: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ﴾ [الأنعام: 151]، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195] وغير ذلك من الآيات.

5- وأمّا الأحاديث فقد روى مسلم وأصحاب السنن عن جابر بن سمرة أنّ رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ[32]، وقال الإمام أحمد: ما نعلم أنّ النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه[33].

بل قد جاء النهي عن تمني الموت فقد جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنياً فليقل: اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[34]، فإتلاف النفس بغير حق يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله تعالى وحق للمقتول وحق لورثة المقتول، أمّا أقوال العلماء في هذا الباب فكثيرة منها ما قاله في شرح الإقناع: " وكما يحرم قتل نفسه فإنه يحرم عليه إباحة قتلها " [35].

وبناء على ما تقدم من النصوص فإنّ نفس الإنسان ليست ملكاً خالصاً له وإنما هي أمانة عنده لله تعالى الذي خلقها وأوجدها وأمدها بما تتمكن به من إعمار الكون وخلافة الأرض فلا يباح للإنسان أن يتصرف بنفسه ولا يتلفها أو يلقيها فيما يهلكها بل يجب عليه الحفاظ عليها واجتناب كل ما يضرها أو يعرضها للخطر والهلاك.

هذا هو الأصل في الأنفس التي حرم الله تعالى:

وإن بذل جزء من هذا البدن وإيثار إنسان آخر به لهو تصرف من الإنسان فيما لا يملك وافتيات على أمانة لديه بغير مبرر، والله أمر بحفظ الأمانات وأعظم الأمانات هي أمانة الأنفس والدماء فقد جاء في الحديث: «إنّ أول ما يقضي يوم القيامة هي الدماء»[36] لعظم حرمتها وجسامة خطرها، هذا هو ما يمكن عرضه – الآن – من عدم جواز الإيثار بالنفس أو بطرف منها لآخر، والله أعلم[37].

ثانياً: أدلة المُجوِّزين :

واستدل المجوزون للتبرع بالأعضاء بالأدلة التالية:

1- زرع الأعضاء يعتبر نوعاً من التداوي، وحفظ النفس الذي حث عليه الشارع الحكيم، وفيه إنقاذ للنفوس من الهلكة: لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32].

2- وفي نقل الأعضاء تفريج للكربات، وتأكيد على مبدأ التراحم والتكافل والتعاطف بين أفراد المجتمع، والإحسان إلى المحتاجين والمضطرين: فمن الأحاديث الواردة في ذلك:

«من فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» (38).

«من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» (39).

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» (40).

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (41).

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (42).

3- والله سبحانه وتعالى قد مدح الأنصار رضوان الله عليهم لأنهم كانوا يؤثرون إخوانهم المهاجرين على أنفسهم، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: 9]، وما الخصاصة إلا بشدة الحاجة وهي تتمثل في أجزاء البدن أكثر منه في غيره من المنافع الدنيوية، والإيثار يكون بالمال وغيره، بشرط أن لا يؤدي إلى هلاك المؤثر، أو حصول ضرر بالغ به، لأنّ قتل النفس محرم أشد التحريم في الإسلام.

ولقد جرى بين الصحابة من ضروب الإيثار بالنفس بعضهم لبعض في حالات تفقد فيها الحياة ويتوقع فيها الموت فقد أصيب معركة اليرموك كل من عكرمة بن أبي جهل والحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة فجيء بشربة ماء وحياة كل منهم مرهونة فيها فما زالوا يتدافعونها كل واحد منهم يؤثر بها صاحبه حتى ماتوا جميعاً رضي الله

عنهم[43]، وأوجب العلماء رحمهم الله المدافعة عن محارم الإنسان إذا صيل عليها ولو أدت المدافعة إلى قتله قال في الإقناع وشرحه: " وإن كان الدفع للصائل عن نسائه فهو لازم لما فيه من حق الله وهو منعه من الفاحشة " [44]، وقال في حق المدافع عن نفسه: " وإن قتل المصول عليه فهو شهيد لحديث أبي هريرة قال: «جاء رجل فقال يا رسول الله: أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطيه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد»[45]، وغير ذلك من الأحاديث الشاهدة بجواز إيثار النفس وبذلها إذا تحققت مصالح ذلك.

4- هذه هي الأدلة النقلية في جواز الإيثار بأجزاء من البدن عند الضرورة، وقد أباح الشرع ارتكاب بعض المحرمات لحفظ النفس وصيانتها عن التلف، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]، فهذه المحرمات أبيحت لضرورة حفظ النفس عن الهلاك.

وقد أبيح مال الغير بغير إذنه، كما أبيح جرعة من الخمر إذا كان فيه حياة إنسان في وقت لا يوجد فيه غير الخمر.

كل هذه الأمور أبيحت وسومح فيها حفاظاً على النفس وصيانة لها عن التلف والهلاك: فهذه النصوص وتحليلها وتطبيقها على الواقع سيقت من أجل إصدار حكم في إباحة حق الله تعالى من النفس البشرية التي هي ملكه وخلقها لعبادته وطاعته وأوجدها لخلافته في أرضه وإعمار هذا الكون واستمرار نوعيته فيها، وهي نصوص في إباحة الإيثار تقابل النصوص التي تحرم ذلك فتعتبر هذه النصوص المبيحة مخصصة لتلك المحرمة.

5- فإنّ القاعدة الشرعية أنه إذا أشكل علينا حكم أمر من الأمور نظرنا إلى آثاره ونتائجه وإلى مفاسده ومضاره أو مصالحه ومنافعه فإذا تجلت نتائجه وعرفت عواقبه أمكننا تصوره والحكم على الشيء فرع عن تصوره وحينئذ أمكننا الحكم الشرعي فيه من الحلال أو الحرمة ومن الوجوب أو الامتناع بحسب أحواله فإنّ الدين الإسلامي جاء لتحقيق المصالح ودفع المضار فمتى تحققت المصلحة خالصة أو رجحت على المفسدة

فهناك الإباحة والجواز.

وإن تحققت المفسدة خالصة أو رجحت على المصلحة فهناك المنع والتحريم وهذه قاعدة شرعية عامة تسندها النصوص الكريمة ويدعمها المعنى العام الذي جاء من أجله هذا الدين القيم.

قال تعالى في المصالح الخالصة: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: 32]، وقال تعالى في المفاسد الخالصة: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: 33].

وقال فيما ترجحت مصلحته: ﴿ وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة: 224]، وقال فيما ترجحت مفسدته: ﴿ وَيَسْأَلُونَكُ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾[البقرة: 219].

وبمثل هذه النصوص الكريمة والقواعد العامة نستطيع بكل طمأنينة وبكل ثقة أن نحكم على الأشياء بالحل والحرمة والوجوب والمنع: فإذا علمنا رضا صاحب العضو المنزوع وموافقته في حال هو متصرف بنفسه وعلمنا ضرورة المريض إلى ذلك العضو وقال الأطباء الثقات أنه بالإمكان نزع عضو من هذا الإنسان وتركيبه في هذا الإنسان الآخر بلا ضرر كبير يلحق المنزوع وبنجاح محقق أو مترجح في حق الذي سيركب فيه وإن المعدات والأجهزة موجودة علمنا من النصوص الكريمة ومن القواعد الشرعية العامة أنّ الشرع الشريف يبيح نقل عضو إنسان غير متضرر من نقله منه كثيراً إلى آخر في ضرورة ماسة إلى ذلك العضو وأنه عمل مباح لا إثم فيه ولا حرج.

وأنه صار فيه إيثار كبير من المعطي سينال من أجله إذا دخلته النية الصالحة لإنقاذ هذا الإنسان أجراً كبيراً وثواباً عظيماً وإن كان قريبه فهذا هو أرقى مراتب البر والإحسان، أمّا الآخر المعطي ففي تقدير الله تعالى وتدبيره قد أنقذت حياته المهددة واطمأنت نفسه وقد تكون هذه الحياة الباقية أفضل أيام حياته صلاحاً وتقى، وحصل للقائمين على ذلك والمنفذين له محمدة كبيرة ومفخرة عالية وإحساناً إلى هذا الإنسان

الواقف بين الحياة والموت والله لا يضيع أجر المحسنين[46].

المطلب الثالث

أمثلة في اعتبار الشرع مصلحة حفظ الروح والأعضاء مقدمة على ما سواهما

قال الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام السلمي:

– "وأمّا ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فأنه يجوز قطعها وإن كان إفساد لها، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح"[47].

– "ولو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، لأنّ مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات".

– "وإذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه، لأنّ المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان"[48].

– "وجاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأنّ مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة"[49].

– "ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم، لوجب إلقاء المال، ثم الحيوان المحترم، لأنّ المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس"[50].

– "نبش الأموات مفسدة محرمة لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل أو وجهوا إلى غير القبلة، لأنّ مصلحة غسلهم وتوجههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم"[51].

– "وإن دفنوا في أرض مغصوبة جاز نقلهم، لأنّ حرمة مال الحي أكد من حرمة الميت"[52].

– "وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته، لأنّ حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه"[53].

– "ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حق الحيوان، لكنه جاز تقديماً لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان "[54].

وهكذا نجد أنّ قواعد الشريعة تنظر إلى مصلحة حفظ الروح والنفس والأعضاء والعافية والسلامة، ومصلحة بقاء الإنسان، كمصلحة راجحة، كما هو مقرر في الأمثلة السابقة وأشباهها.

المطلب الرابع

اعتراضات والرد عليها

1- ما الحكم مع وجود التمثيل :

قد يعارض بعض الناس فيقول: إنّ نقل عضو من إنسان لآخر ما هو إلا تمثيل ويستدل على منعه بما يلي:

أولاً: التمثيل منهي عنه فالنصوص الكريمة تحرمه قال صلى الله عليه وسلم في وصاياه لقواده في الحرب: "ولا تمثلوا"[55] يعني في قتلى المشركين، ولمّا مثّل المشركون يوم أحد بعمه حمزة وقتلى المسلمين قال: "والله لأمثلن بسبعين سيداً منهم"[56] فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: 126].

ثانياً: إنّ فيه تغيير لخلق الله تعالى والله يقول في حق وسوسة الشيطان: ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ [النساء: 119] والله تعالى ذكر أنه خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأنه فضله على كثير من خلق تفضيلاً، وأنه سواه فعدله.

ثالثاً: إنّ هذا العمل ما هو إلا تغيير لهذا الخلق السوي والتركيب الحكيم وإنّ كل جزء من أجزاء البدن وعضواً من أعضائه له وظائفه وله دوره الهام في حياة الإنسان وانتظام صحته وبقاء عافيته وأنه إذا فقد شيئاً من ذلك اختلت صحته وساءت عافيته فالحكيم الخبير خلق الإنسان وصوره وشد أسره وخلقه: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 21] فالاعتداء على هذا الخلق المحكم ما هو إلا هدم لهذا البناء المتقن وتخريب لذلك التصميم الوثيق.

رابعاً: إنّ في هذا إيلاماً وتعذيباً للمأخوذ منه والمعطى وكل تصرف في الأبدان يؤذي ويؤلم فإنه من الأمور المحرمة المنهي عنها فالله تعالى حرّم الدماء إلا بحقها.

ويجاب عن تلك الأدلة المعارضة بما يلي:

إننا نسلم أنّ هذا نوع من التمثيل منهي عنه شرعاً ونسلم – أيضاً – بأنّ فيه شيئاً من تغيير خلق الله تعالى والله تعالى ذكر أنّ هذا من عمل الشيطان وإيحاءاته الخبيثة ولا شك أيضاً أنّ في ذلك إيلاماً شديداً لمن أخذ منه العضو ولمن ركب فيه العضو، كل هذا صحيح مسلم فيه إلا أننا نستطيع الإجابة على هذه الاعتراضات بالأمور الآتية:

أولاً: إنّ هذا التمثيل لا يمكن أن يقارن بما يعمل في الحروب والمعارك فإنّ ذلك يختلف عن هذا تمام المخالفة ذلك أنّ تمثيل الحروب يكون بجدع الأنوف والآذان وشق البطون وقطع الأجهزة التناسلية وتشويه الجثة وإبقاء ذلك التشويه الشنيع والتمثيل الفظيع أمّا نقل عضو من البدن فهو يتبع بعمليات التجميل وإخفاء الآثار بحيث لا يحس ولا يرى.

ثانياً: إنّ دوافع التمثيل في الحروب هو الانتقام والتشفي والبغضاء والعداء، أمّا هذا فدافعه الرحمة والعطف والحنان من شخص محب مؤثر لإنقاذ قريب أو صديق أو حبيب مهددة حياته بالتلف: ففرق بين الدافعين.

ثالثاً: أنّ هذا المسمى تمثيلاً جار – الآن – بين الأطباء في عموم المستشفيات التي تحت إشراف المسلمين أو تحت إشراف غيرهم، إلا أنه يكون بنقل جزء من البدن إلى موضع آخر منه فكثيراً ما تؤخذ الشرايين من الساق أو من غيره لإسعاف القلب أو غيره به ولم يعتبر هذا عند عموم المسلمين تمثيلاً وتشويهاً يتحاشاه الناس، وإنما اعتبر ذلك نجاحاً كبيراً في عالم الطب وغوثاً مفيداً لحياة المرضى المقعدين.

رابعاً: أنّ علماء المسلمين قد أجازوا شق بطن المرأة الميتة في حالة وجود مصلحة محققة أو راجحة ومن ذلك ما قاله العلماء في الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي فإنه يشق بطن أمه لإخراجه حياً والتمثيل بالميت كالتمثيل بالحي من حيث الحرمة والمنع.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى: "ويغلب على الظن أنّ الفقهاء لو شاهدوا ترقى الطب وفن الجراحة لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه " ويريد رحمه الله – بطن الحامل الحية – أمّا الميتة قالوه وصرحوا به، وقد أصبح الآن شق بطن الحامل الحية – عادة – يجري لمجرد التخلص من ألم الولادة أو الإبقاء على المتعة الجنسية لسهولة أمر الشق وتحقق نجاحه ومع هذا فإننا لا نحبذه ولا نجيزه بدون عرض صحيح ومصلحة ظاهرة.

خامساً: نعود في مثل هذا الأمر إلى القواعد الشرعية التي قدمت الإشارة إليها من وزن الأمور، والأحوال بميزان المصالح والمفاسد خالصة أو راجحة.

فإذا نصبنا هذا الميزان الشرعي واستعرضنا المفاسد المترتبة على نقل العضو وجدنا أنّ دعوى التمثيل وتغيير خلق الله الذي أتقنه ونزع أعضاء لم توضع إلا لمنافعها الخاصة ووظائفها اللازمة، وأنّ في هذا إيلاماً وتعذيباً.

فهذه هي المفاسد والمضار التي يمكن أن يعارض النقل ولكننا نستطيع أن نجيب على هذه المفاسد المتوهمة بأنّ هذا التمثيل الخفيف داعية الرحمة ولم يكن داعية الحقد المنهي عنه وإن هذا التمثيل يجري بعده عملية التجميل والتحسين بما لا تدع له أثراً ولا عاقبة.

وأمّا أنه تغيير لخلق فالتغيير المنهي هو ما كان يعتقده أهل الجاهلة من أنهم إذا علموه في أنعامهم بتخريق آذانها وجدع أنوفها وتحريم ركوبها تمويهاً من الشيطان لتكون سائبة لتسلم بقية أنعامهم من العين ويكتفون بهذا عن حسد الحاسد ونحو ذلك من الاعتقادات الفاسدة، وهي بعيدة عن هذا المعنى الذي لم يقصد به تغيير خلق ولم يكن من إيحاء الشيطان ووسوسته، وإنما يقصد منه الإصلاح وإنقاذ الأنفس البشرية الواجب إنقاذها ثم ليس هو من تمويه كهان أو دجاجلة وإنما جاء ذلك من ثمار العلوم وإعمال العقول ونتائج التجارب وتحقق المصالح.

ثم إنّ إجراءها بواسطة الأطباء المهرة والأجهزة الفنية الدقيقة مما يدعو يقيناً إلى سلامة العاقبة وحصول المطلوب.

وبها تقدم علمنا انتفاء المفاسد أو ضآلتها وتحقق المصالح الكبيرة الراجحة وتيسير التنفيذ وسهولته.

وبهذا يعتقد بكل ثقة واطمئنان على أنّ المشرع الحكيم لا يقف في سبيل تحقق مصالح عظيمة بدون مضار تذكر وإنما الشرع المطهر الخالد سيحث على إنقاذ حياة المتضررين وإسعاف المحتاجين، والله أعلم.

2- قد يعارض أحد في نجاسة العضو المنزوع بما يلي:

أولاً: بعض العلماء يرى نجاسة ميتة الآدمي وهذا الجزء منزوع منه وما أبين من حي فهو كميته طهارة ونجاسة فكيف يوضع عضو نجس العين لا يمكن تطهيره وكيف تؤدى العبادات التي من شرط أدائها الطهارة.

ثانياً: قد يكون العضو المنزوع من كافر وبعض العلماء ومنهم الظاهرية يرون نجاسة الآدمي الكافر نجاسة عينية في حال الحياة وفي حال الممات مستدلين بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: 28].

ثالثاً: جاء في معالم التنزيل أنّ المسلمين لما قتلوا يوم الخندق نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوه فإنه حيث الجيفة خبيث الدية" [57]، ممّا يدل على أنّ جسد الكافر نجس لا يباح نزعه ووضعه في غيره إن كان مسلماً فظاهر وإن كان كافراً فالنجاسات منهي عن ملابسها واقترابها.

وللإجابة على هذه الاعتراضات والإشكالات نقول :

أولاً: أنّ المسلم ليس بنجس لا حياً ولا ميتاً فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: "أين كنت يا أبا هريرة قال جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: سبحان الله إنّ المؤمن لا ينجس"[58]، وقال البخاري: قال: قال ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً[59]، وأمّا تغسيله بعد وفاته فليس عن

نجاسة ببدنه ولا عن حدث قام به إذ لو كان تغسيله عن واحد منهما لم يفد غسله ذلك لأنّ الموت لازم له مقيم معه فكيف يطهر عن الحدث أو النجس وإنما تغسيله أمر تعبدي ولعل من الحكمة الشرعية أن يكون الميت في حالة نظافة، فظهر أنّ المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، وإذا علمنا أنّ بدن المسلم طاهر في حال الحياة وفي حال الممات فإنّ جزءه البائن منه طاهر فقد قال العلماء رحمهم الله: "وما أبين من حي فهو كميتته طهارة ونجاسة"(60).

ثانياً: ما تقدم عن حكم طهارة المسلم حياً أو ميتاً، أمّا الكافر فهو أيضاً طاهر البدن حياً وميتاً ولذا أبيح للمسلم الزواج بالكتابية وهو يخالطها ويجامعها وتباشر أشياءه وأمور طهارته ولم يؤمر بالتحرز منها مما يدل على طهارتها.

أمّا وصفهم بأنهم نجس بالآية الكريمة والحديث فإنها نجاسة معنوية بالكفر والشرك والاعتقاد وليست نجاسة مادة عينية. قال ابن عباس وغيره: الشرك هو الذي نجسه.

وأمّا اغتسال الكافر إذا أسلم فأمر ثابت في إسلام قيس بن عاصم وإسلام ثمامة بن آثال فقد أمرهما النبي ﷺ بالاغتسال لمّا أسلما(61)، ولكن العلماء لم يروا أنّ هذا عن نجاسة أو عن حدث وإنما قال في شرح الإقناع وغيره: "لأنّ الكافر لا يسلم غالباً من جنابة فأقيمت المظنة مقام الحقيقة "(62).

وبهذا ظهر الإنسان مسلماً كان أو كافراً ليس بنجس لا في حال الحياة ولا في حال الممات وإنّ ما أبين منه وقطع من أعضائه فهو طاهر بطهارة أصله، على ما صرح به العلماء رحمهم الله تعالى وبهذا خرجنا من جميع الاعتراضات التي قد توجه إلى عدم إمكان نقل عضو إنسان إلى إنسان آخر حين ضرورته إليه وأنه عمل سليم من حيث الإيثار به أو عدمه، ومن حيث حق الله فيه ومن حيث كونه تمثيلاً وتشويهاً ومن حيث الألم والتعذيب، ومن حيث طهارة العضو من المسلم أو من الكافر، وأصبح الحكم بحمد الله واضحاً يطمئن القلب إلى جوازه ويرتاح من عدم الإثم والحرج فيه إن شاء الله(63).

3- اعتراض آخر:

وهو أنّ فتح هذا الباب وهو التبرع بالأعضاء يؤدي إلى مفاسد كثيرة ويعرض حياة الناس للاستغلال والمتاجرة بها وقد يذكر في هذا الصدد حوادث وقعت في بعض البلاد ونشرتها الصحف اقترنت بالنصب والاحتيال والاستغلال إما من المتبرعين باستغلال حاجة المرضى، وإما من المحتاجين الطالبين للتبرع باستغلال فقر المتبرعين وحاجتهم المادية فيقتضي القول بتحريم التبرع أخذاً بمبدأ سد الذرائع.

والجواب بأنّ أغلب الظن أنّ كثرة الفساد في باب التبرع بالأعضاء إنما يعود إلى الفوضى وعدم التحديد والوضوح ونقص الرقابة والذي يقطع الشر في هذا الباب أو يخففه إلى الدرجة التي تكون فيها مصالحه أكثر من مفاسده إنما هو تسييجه بسياج من القيود[64] والشروط فالجواز ليس مطلقاً بل هو مقيد بشروط كثيرة نذكرها فيما يلي:

المبحث الثالث
أهم قواعد ومبادئ التبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي.

شروط جواز التبرع بالأعضاء[65]: وهذا الترخيص والجواز الذي ذهب إليه العلماء ليس على إطلاقه، إنما اشترطوا له توافر شروط وضوابط معينة وضعها العلماء والمجامع التي أجازت هذا الأمر، وإلا لا يجوز نقل عضو أو التبرع به بحال من الأحوال، إن الفقهاء الذين أباحوا نقل وزراعة الأعضاء لم يرخصوا ولم يجيزوا ذلك على إطلاقه، وهذه الشروط هي باختصار:

1- **أن يكون هذا العضو قد استقطع لعلة أصابت صاحبه،** مثل عين تقرر طبياً إزالتها لمرضها، ومع ذلك يمكن الاستفادة من القرنية لشخص آخر، فلا شك في إباحة ذلك، لأنّ فيه منفعة لإنسان بدل ذهاب العين دون فائدة لتدفن في التراب.

2- **أن يكون المتبرع (المعطي) كامل الأهلية،** أي بالغاً عاقلاً، مختاراً ، فيجب أن يكون المتبرع الواهب ممن لديه أهلية التبرع، فلا يقبل من الصغير ولا من المجنون، وأن يجري التبرع دون إكراه وإلا كان اعتداءً على الإنسان. وكانت فتوى مجمع الفقه الإسلامي رقم (1) د 88/08/4 بتاريخ 1408/5/23هـ هي التي نصت صراحة على كون الباذل كامل الأهلية.

فلا يجوز تبرع الصغير والمجنون، والتبرع للحربي الذي يقاتل المسلمين بالسلاح أو باللسان أو القلم وللمرتد المارق من الإسلام، المجاهر بردته. وفي حالة تساوي المستفيدين من عملية التبرع، يفضل المسلم المحتاج عن غير المسلم، والمسلم الصالح المتمسك بدينه عن الفاسق المفرط في جنب الله. ويقدم المسلم القريب أو الجار عن غيره، لأن للجوار حقا أكيدا، لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء:36] وللقرابة حقا آكد، كما قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ [الأنفال:75].

3- **لا يجوز أخذ العضو من إنسان حي أو ميت مقابل بدل مادي أو منفعة،** وإلا تحول الأمر إلى بيع، والإنسان ليس محلاً للبيع وهو لا يقوم بمال، مما يسيء إلى كرامة الإنسان ويجعله بضاعة مادية، وكل محاولة في هذا الصدد يجب مقاومتها بكل السبل. فإذا كانت الضرورة تبرر رعاية المصلحة العلاجية للمريض عن طريق استقطاع العضو وزرعه، إلا أن ذلك لا يباح إلا بقدر الضرورة التي أوجبته دون زيادة، بحيث لا يخرج هذا العمل عن إطار الكرامة الإنسانية. ومما يتعارض مع هذه الكرامة أن يعلق المعطي رضاه بالاستقطاع من جسمه أو جثته على قبضه الثمن، وإلا فإن أجزاء الإنسان لا يمكن بيعها أو شراؤها ، والشرع ذاته لم يقم بالتقدير المالي لأعضاء الجسم إلا في حالة الاعتداء عليها، وتقتضينا الدقة أن نقول أن الدية لا تقابل الأعضاء ولكنها عوض عن الحق الأصلي للمجني عليه وهو القصاص. وإذا كان لا يجوز للمعطي أن يعلق تبرعه على قبضه ثمن العضو المستقطع، فلا مانع شرعا من أن يوضع نظام عام يمكن بمقتضاه مساعدة المعطى ماليا عما يفوته من منافع بسبب الاستقطاع. فلقد نصت جميع الفتاوى على وجوب أن يكون البذل بدون مقابل، احتساباً لوجه الله تعالى، ومع هذا لم تمانع في إعطاء مبلغ من المال من قبيل الهبة لا المعاوضة، وقد نصت القوانين الوضعية أيضاً إلى وجوب التبرع، ومع هذا فقد سمحت بإعطاء هبة تشجيعاً، كما أنّ تكاليف الفحوصات وإجراء العملية له ينبغي أن تتكفل بها الجهة المستفيدة أو الدولة، بالإضافة إلى ذلك فإنّ

إضاعة وقت المتبرع ودخوله المستشفى، وبقاءه في المنزل دون عمل، ينبغي أن يحسب، وأن يعوض عنه تعويضاً عادلاً، ويجوز للمضطر (المريض) أن يبذل المال للحصول على دم أو عضو إذا لم يجد من يتبرع له.

ومسألة بيع الأعضاء والمتاجرة فيها، ليست وليدة العصر الحديث، فهي موجودة في التراث الفقهي الإسلامي، لكن باسم آخر وهو"الانتفاع" وهي موجودة في المذاهب الأربعة، إذ قالوا رحمهم الله : "لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها لأن الآدمي مكرم، فلا يجوز الانتفاع بجلده ودبغه ولا بأسنانه .."[66] ، وإذا كان فقهاؤنا الأقدمون حرموا بيع شعر الآدمي وجلده وأسنانه والانتفاع بها، فإن القول ببيع الأعضاء والانتفاع بها يكون أشد حرمة عندهم من باب أولى.

4- **أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً كليا أو جزئيا** أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديا ومعنويا يخل بحياته العادية ،أو يؤثر عليه سلبيا في الحال أو المال بطريق مؤكد من الناحية الطبية فالضرر لا يزال بالضرر. فلا يجوز التبرع بعضو من إنسان حي يضره نزعه منه، لأنّ القاعدة الشرعية أنّ الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه. فيحرم نقل عضو من إنسان حي يؤدي إلى هلاكه، مثل نقل القلب أو الكبد... الخ، لأنّ ذلك انتحار وقتل نفس، وكلاهما من أبشع الجرائم في الإسلام. فيجب ألا يترتب على الاستقطاع ضرر فاحش بالمعطى. وبناء عليه لا يجوز مطلقا استقطاع عضو إذا ترتب عليه موت المعطي كالقلب مثلا، فالشرع، وقد أقام مبدأ التساوي بين بني آدم معصومي الدم ، لا يسمح أن يقتل أحدهم لإحياء آخر ، وإذا كان يجوز استقطاع الأنسجة أو المواد المتجددة، كالجلد والدم، لأنه لا يحرم المعطي من وظائفها فهي بالفرض متجددة، فإنه لا يجوز استقطاع عضو من الأعضاء المنفردة في الجسم لأنه يحرم المعطي من وظيفته التشريحية، وهنا تظهر أهمية الجثة كمصدر لهذه الأعضاء. أما بالنسبة للأعضاء المزدوجة، كالكلى مثلا، فإنه يشترط لإباحة استقطاع إحداها إضافة إلى تناسب المخاطر التي يتعرض لها المعطي مع المزايا التي تعود على

المتلقي، أن يكون العضو المتبقي قادرا على القيام بالوظيفة التشريحية للعضو المستقطع. أما إذا كان استقطاع أحد العضوين يؤثر في هذه الوظيفة، بالرغم من وجود العضو الآخر قي جسم المعطي، فلا يباح الاستقطاع ، والأساس في ذلك أن حماية الشرع للجسم لا تتعلق بأعضاء في ذاتها ولكن باعتبارها محلا للمنافع ، إذن فحين يرضى المعطى باستقطاع أحد أعضاء المزدوجة فإن ذلك مقيد ببقاء منافعه التي قصد الشارع حمايتها . ويجب اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لدى المعطى حتى يكون هامش الخطر الذي يتعرض له ضعيفاً جداً . ولا مانع شرعا من فرض التزام في بيت المال بتغطية المخاطر غير المتوقعة التي يتعرض لها المعطي .

5- **كما لا يجوز وهب الأعضاء التي تحمل الخصائص الوراثية** كالخصية لدى الرجل والبويضة لدى المرأة ففي ذلك اختلاط للأنساب، مما يعارض مقاصد الشريعة. لذا يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال.

6- **الضرورة القصوى للنقل**، بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من هلاك محقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان أخر, ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول، أي أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر، وهذا الشرط قد لا يتحقق في زرع الكلى، فالفشل الكلوي يعالج بطريقتين: الديلزة (الغسيل الكلوي) – وزرع الكلى.

وزرع الكلى أفضل في نتائجه في الغالب من الديلزة، وإن كانت الديلزة ضرورية جداً قبل إجراء العملية، ويحتاج إليها بعد إجرائها لفترات متقطعة في كثير من الحالات، كما يحتاج إليها عند فشل عميلة زرع الكلى بسبب الرفض أو لغير ذلك من الأسباب.

أن تنعدم السبل الأخرى مثل: العضو الاصطناعي، أو عضو الميت... التي يمكن بها إنقاذ المتبرع له (إنقاذ حياته أو عضوه المعرض للتلف)، فتطبيق قاعدة: اختيار (تحمل) أهون الشرين (المفسدتين) مرهون بعدم القدرة على إزالتهما (دفعهما). يقول العز بن عبد السلام:: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا

ذلك، و إن تعذر الدرء والتحصيل فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة..."(67)

7- **أن يكون المستقبل** (Recipient) **(أي الآخذ للعضو أو الدم) مضطراً،** لأخذ العضو، والمضطر من تكون حياته مهددة بالموت، إن لم يقم بذلك الفعل.

8- **أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً،** ولذا لا يجوز إجراء زرع الأعضاء في الأمور التجريبية على الإنسان، ولا بد أن تتم هذه العمليات على حيوانات التجارب حتى تحقق نسبة نجاح عالية.

9- **أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع** دون إكراه مادي أو معنوي.

10- **أن لا يكون ذلك مطلقاً بطريق الاعتداء** كخطف إنسان وقتله واقتلاع العضو المطلوب من جسده.

11- **ألا يؤدي الاستقطاع إلى فتنة.**

12- **أن يكون تنفيذ عمليات زرع الأعضاء بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة** ومرخص له دون أي مقابل مادي بين أطراف النقل، وتحت إشراف مؤسسات رسمية مؤهلة علمياً وخلقياً للتحقق من الشروط والمسوغات.

14- **أن لا يكون التبرع سبب أكيد للإساءة إلى الكرامة** مثل: إذا كان التبرع بالعضو لجهة يغلب على ظن المتبرع أنها تتجر بأجزاء الجسد الإنساني وتستغل حاجة المرضى وتتخذ ذلك أسلوباً للتربح.

15- **بالنسبة للميت فيجب أن تكون قد صدرت عنه وصية أو موافقة أو وصية قبل موته بأخذ العضو منه،** وأن تكون الموافقة مكتوبة مشهودة دون إكراه، وأن يوافق أهل المتوفى على انتزاع العضو منه ويأذنوا بذلك رعاية لحقهم في احترام ميتهم... ويجوز للسلطة أن تقر بأخذ عضو من ميت لا أهل له باعتبار أن لها الولاية على من لا ولي له.

16- **أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتا شرعيا** بالمفارقة التامة للحياة أي موتا كليا تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى، بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول.

أما حالة الموت الدماغي، فهذه حالة دقيقة يقررها المختصون بعد العديد من الإجراءات، وإن كان هناك خلاف بينهم في تقدير هذه الإجراءات ودقتها.

17- **ينبغي تقدير كل من يهب عضواً منه أو يوصي بذلك،** فهو بتصرفه يعبر عن وعي إنساني عميق وسمو في الشعور وإحساس بآلام الآخرين والرغبة الصادقة في مساعدتهم.

18- **كما ينبغي تقدير كل من يساهم بتطوير زراعة الأعضاء** وتنظيم وهب الأعضاء، لأنه يساهم بعمل إنساني كبير ويعمل على إحياء النفوس. لذلك نقول إن وهب الأعضاء أو الوصية بها ليس مجرد عمل جائز كريم يعبر عن روح الإحسان والبر وحب الآخرين بل هو مستحب ومطلوب جلباً لمصلحة الإنسان كإنسان ودرءاً للمفسدة والضرر عنه.

19- **فلابد من صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية** قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطاؤه لذوي الشأن من الطرفين المنقول منه والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

المبحث الرابع
مسائل متعلقة بموضوع التبرع بالأعضاء

فيما يلي بعض المسائل وهي كلها مسائل مهمة يسأل عنها الناس في موضوع التبرع بالأعضاء نعرض لها ضمن المطالب التالية [68]:

المطلب الأول: حكم بيع الأعضاء

ونحب أن ننبه هنا على أنّ القول بجواز التبرع بالأعضاء لا يقتضي القول بجواز بيعها، لأنّ البيع كما عرفه الفقهاء مبادلة مال بمال بالتراضي، وبدن الإنسان ليس بمال، حتى يدخل دائرة المعاوضة والمساومة، وتصبح أعضاء الجسد الإنساني محلاً للتجارة والبيع والشراء، وهو ما حدث للأسف في بعض الأقطار الفقيرة، حيث قامت سوق أشبه بسوق النخاسين، لشراء أعضاء الفقراء والمستضعفين من الناس، لحساب الأغنياء، ونفقت هذه التجارة الخسيسة التي دخلتها "مافيا" جديدة تنافس "مافيا" المخدرات.

ولكن لو بذل المنتفع بالتبرع للشخص المتبرع مبلغاً من المال غير مشروط ولا

مسمى من قبل، على سبيل الهبة والهدية والمساعدة، فهو جائز، بل هو محمود ومن مكارم الأخلاق، وهذا نظير إعطاء المقرض عند رد القرض أزيد من قرضه دون اشتراط سابق، فهو مشروع ومحمود، وقد فعله النبي ﷺ، حيث رد أفضل مما أخذ، وقال: " إنّ خياركم أحسنكم قضاء "(69).

المطلب الثاني: هل تجوز الوصية بجزء من البدن بعد الموت؟

وإذا جاز للمسلم التبرع بجزء من بدنه مما ينفع غيره ولا يضره، فهل يجوز له أن يوصي بالتبرع بمثل ذلك بعد موته؟

والذي يتضح لي أنه إذا جاز له التبرع بذلك في حياته، مع احتمال أن يتضرر بذلك وإن كان احتمالاً مرجوحاً فلا مانع أن يوصي بذلك بعد موته، لأنّ في ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال أي ضرر عليه، فإنّ هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربة إلى الله تعالى، فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك، والأصل الإباحة، إلا ما منع منه دليل صحيح صريح، ولم يوجد.

وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض القضايا لبعض الصحابة: "لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ "(70) وهذا ما يمكن أن يقال مثله هنا لمن منع ذلك.

وقد يقال: إنّ هذا يتنافى مع حرمة الميت التي يرعاها الشرع الإسلامي، وقد جاء في الحديث: " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي "(71).

ونقول: إنّ أخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع ما هو مقرر لحرمته شرعاً، فإنّ حرمة الجسم مصونة غير منتهكة، والعملية تجري له كما تجري للحي بكل عناية واحترام دون مساس بحرمة جسده.

على أنّ الحديث إنما جاء في كسر العظم، وهنا لا مساس بالعظم، والمقصود منه هو النهي عن التمثيل بالجثة، والتشويه لها، والعبث بها، كما كان يفعل أهل الجاهلية في الحروب، ولا زال بعضهم يفعلها إلى اليوم، وهو ما ينكره الإسلام ولا يرضاه.

ولا يعترض معترض بأنّ السلف لم يؤثر عنهم فعل شيء من ذلك، وكل خير في اتباعهم... فهذا صحيح لو ظهرت لهم حاجة إلى هذا الأمر، وقدروا عليه، ولم يفعلوه، وكثير من الأعمال التي نمارسها اليوم لم يفعلها السلف، لأنها لم تكن في زمنهم.

والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، كما قرر ذلك المحققون، وكل ما يمكن وضعه هنا من قيد هو ألا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثر أو بما دون ذلك، مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين... الخ، والتبرع ببعض الأعضاء لا يتنافى مع شيء من ذلك بيقين (72).

المطلب الثالث: هل يجوز للأولياء والورثة التبرع بجزء من ميتهم ؟

وإذا جاز تبرع الميت ببعض أعضائه عن طريق الوصية، فهل يجوز لورثته وأوليائه أن يتبرعوا عنه بمثل ذلك؟

قد يقال: إنّ الجسم الميت ملك صاحبه، وليس ملك أوليائه وورثته، حتى يكون لهم حق التصرف فيه أو التبرع ببعضه، ولكن الميت بعد موته لم يعد أهلاً للملك، فكما أنّ ماله انتقل ملكه إلى ورثته كذلك يمكن القول بأم جسم الميت قد أصبح من حق الأولياء أو الورثة، ولعل منع الشرع من كسر عظم الميت أو انتهاك حرمة جثته، إنما هو رعاية لحق الحي أكثر مما هو رعاية لحق الميت.

وقد جعل الشارع للأولياء الحق في القصاص أو العفو في حالة القتل العمد، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: 33].

وكما أنّ لهم حق القصاص عنه إن شاءوا، أو المصالحة على الدية أو ما هو أقل أو أكثر منها، أو العفو المطلق لوجه الله تعالى، عفواً كلياً أو جزئياً، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: 178].

لا يبعد أن يكون لهم حق التصرف في شيء من بدنه، بما ينفع الغير ولا يضر الميت، بل قد يستفيد منه ثواباً، بقدر ما أفاد الآخرين من المرضى والمتضررين وإن لم يكن له فيه

نية، كما يثاب في حياته على ما أكل من زرعه من إنسان أو طير أو بهيمة، وما أصابه من نصب أو وصب أو حزن أو أذى حتى الشوكة يشاكها... وكما ينتفع بعد موته بدعاء ولده خاصة ودعاء المسلمين عامة وبصدقتهم عنه.. وقد ذكرنا أنّ الصدقة ببعض البدن أعظم أجراً من الصدقة بالمال.

ومن هنا أرى أنه لا مانع من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت، مما يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهم كالكلية والقلب ونحوهما، بنية الصدقة بذلك عن الميت، وهي صدقة يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع له منتفعاً بها[73].

المطلب الرابع: زرع عضو من كافر لمسلم

أمّا زرع عضو من غير مسلم في جسم إنسان مسلم فلا مانع منه، وأعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر، وإنما هي آلات للإنسان، يستخدمها وفقاً لعقيدته ومنهاجه في الحياة، فإذا انتقل العضو من كافر إلى مسلم، فقد أصبح جزءاً من كيانه، وأداة له في القيام برسالته، كما أمر الله تعالى، فهذا كما لو أخذ المسلم سلاح الكافر وقاتل به في سبيل الله.

بل قد نقول: إنّ الأعضاء في بدن الكافر مسلمة مسبحة ساجدة لله تعالى، وفق المفهوم القرآني، أنّ كل ما في السماوات والأرض ساجد مسبح لله تعالى، ولكن لا تفقهون تسبيحهم، فالصواب إذن أنّ كفر الشخص أو إسلامه لا يؤثر في أعضاء بدنه، حتى القلب نفسه، الذي ورد وصفه في القرآن بالسلامة والمرض، والإيمان والريب، والموت والحياة، فالمقصود بهذا ليس هو العضو المحس الذي يدخل في اختصاص الأطباء والمحللين، فإنّ هذا لا يختلف باختلاف الإيمان والكفر والطاعة والمعصية، إنما المقصود به (المعنى) الروحي، الذي به يشعر الإنسان ويعقل ويفقه، كما قال تعالى: ﴿ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ [الحج: 46]، ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: 179]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[التوبة: 28]، لا يراد به النجاسة الحسية التي تتصل بالأبدان بل النجاسة المعنوية التي تتصل بالقلوب والعقول ولهذا لا يوجد حرج شرعي من انتفاع المسلم بعضو من جسد غير المسلم[74].

ولهذا لا يوجد حرج شرعي من انتفاع المسلم بعضو من جسد غير المسلم.

المطلب الخامس: زرع عضو من حيوان نجس في جسم المسلم

وأما زرع عضو من حيوان محكوم بنجاسته كالخنزير مثلاً، في جسم إنسان مسلم، فالأصل ألا يلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة، وللضرورات أحكامها، على أن يراعى بأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وأن يقرر نفع ذلك الثقات من أطباء المسلمين.

ويمكن أن يقال هنا: إن الذي حرم من الخنزير إنما هو أكل لحمه، كما ذكر القرآن الكريم في أربع آيات، وزرع جزء منه في الجسم ليس أكلا له، إنما هو انتفاع به، وقد أجاز النبي ﷺ الانتفاع ببعض الميتة وهو جلدها والميتة مقرونة في التحريم بلحم الخنزير في القرآن، فإذا شرع الانتفاع بها في غير الأكل، اتجه القول إلى شرعية الانتفاع بالخنزير في غير الأكل أيضًا. فقد ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ، مر على شاة ميتة فسأل عنها فقالوا: إنها شاة لمولاة لميمونة، فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"؟ قالوا: إنها ميتة! قال: "إنما حرم أكلها"(75).

بقى أن يقال: إن الخنزير نجس، فكيف يجوز إدخال جزء نجس في جسد مسلم؟

ونقول: إن الممنوع شرعًا هو حمل النجاسة في الظاهر، أي خارج البدن، أما في داخله، فلا دليل على منعه، إذ الداخل محل النجاسات من الدم والبول والغائط، وسائر الإفرازات، والإنسان يصلى، ويقرأ القرآن، ويطوف بالبيت الحرام، وهى في جوفه، ولا تضره شيئًا، إذ لا تعلق لأحكام النجاسة بما في داخل الجسم.

المطلب السادس: زرع الخصية لا يجوز

بقى ما أثير أخيرًا حول موضوع زرع خصية شخص لشخص آخر. هل يجوز ذلك قياسًا على بقية الأعضاء أو لهذا العضو خصوصية تمنع جواز نقله من إنسان إلى آخر...؟

والذي أراه أن نقل الخصية لا يجوز، فالعلماء المختصون يقررون أن الخصية هي المخزن الذي ينقل الخصائص الوراثية للرجل ولأسرته وفصيلته إلى ذريته، وزرع الخصية في جسم إنسان ما، يعنى أن ذريته حين ينجب تحمل صفات الإنسان الذي

أخذت منه الخصية، من البياض أو السواد، والطول أو القصر، والذكاء أو الغباء، وغير ذلك من الأوصاف الجسمية والعقلية والنفسية.

وهذا يعتبر لونًا من اختلاط الأنساب الذي منعته الشريعة بكل الوسائل، فحرمت الزنى والتبني، وادعاء الإنسان إلى غير أبيه، ونحو ذلك، مما يؤدى إلى أن يدخل في الأسرة أو القوم ما ليس منهم، فليس مسلمًا إذن ما يقال إن الخصية إذا نقلت إلى شخص أصبحت جزءًا من بدنه، وتأخذ حكمه في كل شيء.

ومثل هذا يقال: لو صح نقل مخ إنسان إلى آخر، فمثل هذا لا يجوز لو أمكن، لما يترتب عليه من خلط وفساد كبير. وبالله التوفيق[76].

فيحرم زراعة الخصية أو المبيض، لأن هذه الأعضاء مصنع للنطف والبيوض التي منها يكون الولد والنسل، ومن ثم فإن زراعتها تؤدي لاختلاط الأنساب، أما بقية الأعضاء التناسلية التي ليست لها هذه الصفات (الرحم ، قناة فالوب، الحبل المنوي، الموثة Prostate ..) فلا بأس من زراعتها، ويكون شأنها في هذا شأن بقية أعضاء البدن.

ملحق

قرار المجمع الفقهي في نقل الأعضاء

بعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على موضوع زرع الأعضاء وأدلة المانعين والمبيحين، وما توصل إليه الطب الحديث قرر ما يلي :

أولاً: إنّ أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أنّ فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

1- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأنّ القاعدة الشرعية، (أنّ الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه). ولأنّ التبرع حينئذ، يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعا.

2- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

3- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

4- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالبا.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

1- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه. بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حالة حياته.

2- وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة، لزرعه في إنسان مضطر إليه.

3- أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

4- وضع قطعة صناعية، من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما. فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

الخاتمة

في نهاية كتابة هذ البحث تم التوصل إلى النتائج التالية :

- أن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان حيا وميتا، وحرمت الاعتداء عليه، أو على أي عضو من أعضائه، بأي لون من ألوان الاعتداء.

- لا يلاحظ في كتب الفقه مسألة نقل الأعضاء بصوره مباشرة، ولكن الفقهاء تحدثوا عن نصوص فقهية تشير إلى التصرف في الجسد الإنساني ومدى جواز الانتفاع بأجزاء هذا الجسد، وعند حديثهم عن بعض القواعد الكلية.

- إن للفقهاء المعاصرين اتجاهين في نقل الأعضاء سواء كان من الأحياء أو من الميت أو من الميت إلى الحي، لكل اتجاه أدلته الخاصة به.. ورجحنا جواز التبرع ونقل الأعضاء وكون هذا العمل مشروعا لما فيه من مصلحة للإنسان المريض ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32] . فلقد ذهب الجمهور الأعظم من علماء الأمة إلى جواز التبرع بالأعضاء الآدمية والانتفاع بها ما دامت تحقق المصلحة وتنقذ حياة إنسان، وما دام المنقول منه لا يضار، وأيد هذا الرأي علماء لهم فتاوى فردية منضبطة ومجامع فقهية معتبرة..

– إن مشروعية التبرع بالأعضاء تحكمها جملة من الضوابط الشرعية تناولها البحث بشيء من تفصيل والبيان .

– تأكيد علماء المسلمين للعلاقة الوثيقة بين التعاليم الإسلامية والحقائق الطبية لكون الإسلام يدعو إلى كل ما يخدم الإنسانية .

و نخلص أخيرا إلى التوصيات التالية:

1- نقترح توفير حماية أكثر للجسم البشري خاصة في ظل التطورات الحاصلة اليوم ونعتقد أن ذلك لا يتأتى إلا بإصدار قوانين خاصة بنقل وزرع الأعضاء البشرية كما هو الشأن في كثير من دول العالم، على أن يؤخذ فيه بكل المقاييس العلمية خاصة ما تعلق منها بتحديد لحظتي ميلاد الجسم ونهايته .

ولهذا فإننا ندعو المشرع إلى اعتماد معيار الموت الدماغي الذي يمكّن من الاستفادة من الأعضاء الأساسية و التي هي سريعة التلف مباشرة بعد الوفاة، وهو المعيار الذي أقرّته الفتاوى الشرعية والتشريعات المعاصرة لدى مختلف الدول في العالم الإسلامي والغربي.

2- كما أننا نقترح أنه حتى في حالة إصدار قانون خاص بنقل الأعضاء لابد من إفراد فصل خاص لمشتقات ومنتجات الجسم التي بحسب رأيينا تختلف عن الأعضاء البشرية في تكييف الاعتداء عليها من الناحية الجنائية.

3 – وأخيرا نحث المواطنين على مزيد من الوعي خاصة في ظل انعدام الوعي الطبي وعدم وجود ثقافة قانونية طبية لدى الجماهير. وهنا ندعو إلى ضرورة تدريس مادة القانون الطبي على مستوى المعاهد الجامعية.

4- تنشيط وتفعيل التوجيه الديني في التربية الصحية، وإدماج التربية الصحية في البرامج المدرسية، وبرمجة أيام دراسية متخصصة مشتركة يحضرها أهل الاختصاص من

الأطباء وعلماء الدين وأئمة المساجد.

5- كما أنه على وزارة الصحة أن تقوم بدورها في تفعيل المراقبة على المستشفيات لمتابعة الأطباء المهملين والمقصرين وفتح الباب أمام شكاوى المتظلمين من سوء المعاملة والعناية وبهذا نكون في طريق تحقيق الحماية لجسم الإنسان من جهة ومصلحة الأطباء من جهة أخرى.

وصلى الله وسلم على أفضل خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ـ الإحالات والهوامش:

(1) متفق عليه: البخاري في كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع (71) 39/1، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (1037) (718/2) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(1) أخرجه أبو داود (192/4) ، والترمذي (383/4) ، وابن ماجه (1137/2) ، وأحمد (27/4) ، والحاكم (399/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى (343/9)

(1) قضايا فقهية معاصرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي 110/1 – 111.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (4232) 92/4، والنسائي (المجتبى) في الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (5161) 163/8، والترمذي في اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (1770) 240/4 وقال: هذا حديث حسن غريب.

(3) قضايا فقهية معاصرة: البوطي 113/1.

(4) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين، ص138.

(5) الهداية شرح البداية: المرغيناني 46/3.

(6) الفتاوي الهندية 345/5.

(7) الشرح الكبير 55/1.

(8) حاشية الدسوقي 54/1.

(9) مغني المحتاج 191/1.

(10) المبدع: 12/4.

(11) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرةK ص139.

(12) بداية المجتهد 138/2، مواهب الجليل 265/4، روضة الطالبين 353/3، المغني 304/4.

(13) المجموع 36/9، حاشية قليوبي وعميرة 263/4 – 264، المغني 79/11.

(14) المجموع 37/9، حاشية قليوبي وعميرة 264/4.

(15) حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج 125/2 – 126.

(16) أستاذنا الفقيه الشافعي الأزهري فلقد كان عالماً بحراً وبخاصة في المذهب الشافعي..
(17) قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنبهلي، ص61 – 68.
(18) الطبيب أدبه وفقهه، ص205.
(19) قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنبهلي، ص62.
(20) عمدة القاري: بدر الدين 296/8.
(21) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 314/28.
(22) شرح صحيح مسلم: النووي 82/2.
(23) المغني 565/10.
(24) أخرجه البخاري في المغازي باب قصة عكل وعرينة (3956) 1535/4.
(25) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الأمير الأسراء (1731) 1357/3.
(26) قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنبهلي، ص61 – 62.
(27) حاشية ابن عابدين 215/5.
(28) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص124.
(29) بدائع الصنائع 177/7.
(30) المغني 331/9.
(31) المرجع السابق 79/11.
(32) أخرجه مسلم في الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (978) 672/2.
(33) المبدع 262/2، كشاف القناع 123/2، السيل الجرار 354/1.
(34) أخرجه البخاري في المرضى باب نهي تمني المريض الموت (5347) 2146/5، ومسلم في الذكر والدعاء باب تمني كراهة الموت (2680) 2064/4.
(35) شرح منتهى الإرادات: البهوتي 385/3، وكشاف القناع 155/6.
(36) أخرجه ابن حبان في صحيحه (7344) 338/16.
(37) بحث: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان: فضيلة الشيخ عبدالله آل عبد الرحمن البسام (مجلة المجمع الفقهي السنة الأولى العدد الأول، ص16).
(38) أخرجه البخاري في المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (2310) 863/2.
(39) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (14269) 302/3، والحاكم في مستدركه (7277) 460/4 وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، والبيهقي (7540) 366/4.
(40) أخرجه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد (467) 182/1، ومسلم في البر والصلة باب تراحم المؤمنين (2585) 1999/4.
(41) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تراحم المؤمنين (2586) 1999/4.
(42) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه (13) 14/1، ومسلم في

الإيمان باب الدليل على أنّ من خصال الإيمان (45) 67/1.
(43) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3484) 260/3، والطبراني في الكبير (3342) 259/3، والحاكم في مستدركه (5058) 270/3، تاريخ دمشق 504/11.
(44) كشاف القناع 155/6.
(45) أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أنّ من قصد أخذ مال غيره بغير حق (140) 124/1.
(46) بحث: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان: فضيلة الشيخ عبدالله العبد الرحمن البسام (مجلة المجمع الفقهي السنة الأولى العدد الأول، ص16 – 19).
(47) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام 87/1.
(48) المرجع السابق 89/1.
(49) المرجع السابق 90/1.
(50) المرجع السابق 91/1.
(51) المرجع السابق 96/1.
(52) المرجع السابق 1/نفس الموضع.
(53) المرجع السابق 97/1.
(54) المرجع السابق 98/1.
(55) سبق تخريج الحديث قريباً.
(56) أخرجه البزار والبيهقي في شعب الإيمان (9703) 120/7، والطبراني (2937) 143/3، رفعه صالح بن بشير المزني وهو ضعيف (مجمع الزوائد 119/6).
(57) أخرجه الإمام أحمد (2230) 248/1.
(58) أخرجه البخاري في الغسل باب عرق الجنب (281) 109/1، ومسلم في الحيض باب الدليل على أنّ المسلم لا ينجس (371) 282/1.
(59) صحيح البخاري 422/1.
(60) الروض المربع 152/1، كشاف القناع 293/1.
(61) انظر: سنن النسائي (المجتبى) 109/1، عمدة القاري 261/12.
(62) المغني: ابن قدامة 133/1.
(63) بحث: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان: فضيلة الشيخ عبدالله العبد الرحمن البسام (مجلة المجمع الفقهي السنة الأولى العدد الأول، ص22).
(64) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص181 – 184.
(65) انظر: الطبيب أدبه وفقهه ص216 – 218، أبحاث فقهية طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين ص160 – 163، موت الدماغ بين الطب والشريعة ص205.
(66) الهداية شرح البداية : للمرغيناني 46/3 ، الفتاوى الهندية : 115/3 .

(67) قواعد الأحكام: 98/1

(68) أجاب وأفتى في هذه المسائل فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه القيم: فتاوى معاصرة 534/2 – 540.

(69) أخرجه البخاري في الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب (2182) 809/2.

(70) أخرجه مالك في الموطأ (1431) 746/2.

(71) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في الصلاة على المسلم (3207) 212/3, وابن ماجة في الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت (1616) 516/1, والإمام أحمد (24730) 100/6, وابن حبان في صحيحه (3167) 437/7.

(72) فتاوى معاصرة 535/2.

(73) فتاوى معاصرة 536/2.

(74) فتاوى معاصرة 538/2.

(75) متفق عليه: صحيح مسلم (363) والبخاري (142)

(76) http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8358/8271/43584-2004-08-01%2017-37-04.html

---

Legitimate Guidelines for organ donation

Dr. Abdelhak HEMICHE *

Abstract

The organ donation is one of the new issues, which have not been addressed by old Muslim jurists. So that this issue is the result of scientific progress reached by the doctors in the field of the organ transplant. They have achieved impressive results in the transfer and organ transplant from living and the dead. Then planted in people who have lost or damaged their organs because of illness or other. Accordingly, the views of contemporary scholars differed on the matter.

Key words: organ donation - organ transplant - jurisprudential rules - shar'i rulings.

---

* Associate Professor at the Faculty of Islamic Studies - Qatar Foundation.